والعجز عن طول وخوف الفوت ان كان في دعوى نكاح الامة
وسمعت دعوى النكاح مطلقه منها بلا مهر لها او نفقه
وانه قاتل زيد عمدًا او خطأ او شبه عمد فردا
او شركة بالحصر لا عمدًا على مكلف عين لا ما حصلا
مناقض السابق كالشهادة لها كما لقتل ادعى انفراده
ثم على الآخر والمعترفا واخذه وان سماها انتفى
واستفصل المحمل والاصل بري بقاوه اذا بغير فسرا
ولزم التسليم لي وانه يمنعني من ذاك او مرنه
يخرج عن حقي او ان سأله جواب دعواه وما كالا مثله
طالب بالجواب قبلا اذا قرائن الاحوال ينفي صدق ذا
كمثل دعواه على اجل اني اكريته لسل الزبل
العبد فيما لو اقر قبلا كحد قذف وقصاص حملا
وسيدا في الغير كالارش عرا وفي النكاح امراة او مجبرا
ولا تقدم حجة الذي وجد ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قد منها على شهود الاعتراف منها
ولو بقوله لي الدعوى اني ثم اخباني فان اقر ثبتا
ولسوي ان لم يكذبا وجهل يحلف له في العقار والذي ينقل

وسمعت

وسمعت لغايب بينته وملكه بهذه لا يثبته
وبحجت للمدعي وان حضر بعكس وان حاور عدوي واضر
على السكوت او راى الانكارا او اظهر العزم او توارى
تقضي لذاك حيث هذا يشهد فلا لابعاض ولا على العدو
ولمن القاضي وصيه حكم وللمنوب وعلى الراضي الحكم
من غير حبس وعقاب برضا في اول ونافذ هذا القضا
في ظاهر وماله ان يمنعا معتقدا بطلانه اذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم لا في حدود ربنا العظيم
وغيره بشاهديه واشترط ان ينتفي التكذيب لا هو وخط
كشاهد وراوي بحرز خط وعمن عنه يروي جوز
هذا ولا لا يفه او ساله على ثبوت ما ادعى الحجة له
اي ذكرا بنطق حرا مسلما عدلا على كيفية ما اقدما
موجبة حدًا ولم يكن اضر على صغيرة كالكذب لا ضرر
فيه ولا حد ولعن وهجا قلت لمسلم كذا الفقاه جا
وغيبة المخفي الخطا واللعب بالنرد او سمع شعار الشرب
ومرة يحكم فيه ويفسخ او تاب مع قرائن ان قد صلح
كقاذف يقول اني تبت ولا اعود للذي اذ نبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)